

بلوغ المرام كتاب البيوع حديث: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً) (7341/7/11 هـ عبدالرحمن البراك 081

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام. قال ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته - [00:00:00](#)

إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري عنه رضي الله عنه الى هنا خذوه واحد واحد لا اله الا الله - [00:00:20](#)

الرهن يطلق على العين التي يوثق بها الدين هذه الدار رهن ويترك الرهن على المصري الرهن وكذا يرهنه رهنا الحبس والراهن هو المدين والمرتهن هو الدائم ونروح عند جاهز على جوازها الكتاب والسنة - [00:00:38](#)
والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهام مقبوضة. فان امن بعضكم بعضا فليؤد فمن امانته ومن السنة هذه الاحاديث وهذا الحديث تضمن حكم من احكام الرهن - [00:01:26](#)

وهو ان الملك الا هو ان ينتفع بره اما اذا كان آ الرهن او المرهون المرهون او الرهن يعني دابة تركب او دابة تحلب من المرتهن ان ينتفع بظهرها وينتفع بدها - [00:01:53](#)

الظهر يركب اسم الظاهر اسم للحيوان الذي يركب قل الظهر يعني يقال له في الرواحل التي تركب الظهر يركب بنفقته اذا كان مر يعني ان ينتفع بظهر الرهن هذه الدابة ولكن عليه النفقة - [00:02:19](#)

ينفق عليه واذا كانت تحلب فللمبتهن ان ينتفع بدها. لكن ينفق عليه النفقة والفقهاء ويفصلون في هذا وانه يجب ان تكون ان يكون الانتفاع بقدر النفقة يمكن فاذا تماثل يعني - [00:02:50](#)

حجرة الظهر وقيمة الدر مقابلة اشكال قد قد يتفاضلان يمكن منفعة الظهر يكون اكثر ينفق عليها يوميا عشرة ريال نفقة على كل شيء وهو يركبها رايح جاي عليها بمعنى واجرت - [00:03:19](#)

يعني افادت كذا وكذا البقع يضبطون هذه يردونها للاصول يستغل الظهر بمجرد النفقة ولو صار لا يحتاج من النفقة الا يسير وهذا تفصيل مرده النظر الى القواعد العامة والاصول العامة - [00:03:48](#)

يمكن اذا صار ما له ذمة يكرف وش اه وشو خسران نفقة ما هي بشيء وهو رايح يقضي على هذه الدابة حاجاته رائعة جاي له لو راح يستأجر دابة احتاج الى نفقة كثيرة - [00:04:16](#)

وهكذا يقال في الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهون قل ان شئت بقدر نفقتنا على هذا التأصيل ولمن اداني ينكب بنفقته بمقدار نفقة قد يكون اللبن اكثر قيمته اكثر الى الوقت اذا كان مرهوناً - [00:04:48](#)

نعم بعده ما شاء الله وعلى الذي يركب ويشرب النفق وعلى الذي يركب هاي المردودة للجملتين كأنه من الف والنشر المرتب. وعلى الذي يركب ويشرب الاصل ان النفقة على الراهن - [00:05:24](#)

هذا هو الاصل لان الرهن ملك لمن الرهن ملك للراهن من المدين لكن من باب يعني التيسير الذي جاءت به الشريعة لان عين الرهن تكون عند المرتهن فقد يكون من الحرج على الطرفين انه يروح ويكون الراهن رايح جاي على المرتهن. يجيب العلف - [00:05:49](#)

ويلاحظ الدابة اباح الشرع ان ينتفع بالرهن وينفق ويكون انتفاعه بقدر نفقته هذه وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه - [00:06:20](#)

رواه الدار قطني والحاكم رجاله ثقات لان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله لا يغرق الرحم يعني لا يهلك الرهب على الذي رهنه ما يهلك لا يغرق الرهن ايش؟ على الذي من صاحبه الذي رهنه - [00:06:52](#)

لا يهلك لا يغلق لا يغرق بان لا يهلك على صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه اذا الرهن فعليه نفقته وهذا هو الاصل وله منفعه اذا نمي الرهن عند المرتهن فلمن يكون النماء - [00:07:20](#)

وهذا هو الحديث وان كان مرسلًا فمعناه هو موجب الاصول الرهن ملك راهن الرهن ملك للراهن ومالك العين له غنمها نماؤها ومنافعها وعليه غرمها حفظها وصيانتها ونفقتها وهكذا معنى الحديث الصحيح والظاهر انه يعني متفق عليه. نعم بعده. احسن الله اليكم. وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي - [00:07:44](#)

ولا يغلط بحيث انه يعني ليس للمرتعين ان يستولي على الرهن بدينه. بل اذا حل الدين ولم يفي الراعي فانه يستوفي. يستوفي من الرهن قدر دينه تكون بقية قيمته للراهن - [00:08:29](#)

الا يهلك ويستولي عليه ويقول هذا توثق بدينه فاذا حل الدين استولى عليه وتملكه. لا فليستوفي منه من عينه ان امكن او من قيمته اذا لم يصل الاستيفاء من عينه. نعم بادر - [00:09:00](#)

اليكم عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة. فقال لا اجد الا خيارا. قال اعطه اياه فان خيار الناس - [00:09:19](#)

احسنهم قضاء رواه مسلم هذا الحديث المفروض انه يتقدم لان هذه في القرب وكان مناسبا ان يصله بالحديث الذي قبله حديث من اخذ اموال الناس يريد اياها اذا ادائها في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم من رجل مكر - [00:09:39](#)

فامر ابا رافع ان يقضيه قال فلم يجد الا الى ايه الا خيارا. الا خيارا وقال اعطه فان احسن الناس فان خيار الناس احسنهم قضاء. ان خيار الناس احسنهم قضاء. وفي الحديث - [00:10:15](#)

وهذا من حسن المعاملة وحسن رحم الله امرءا سمحا للاباء سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى الحزن وهذا يدل على انه يعني لو كان يعني في في القرض هذه المسألة تأتي في القبر - [00:10:38](#)

يعني هل يجوز الزيادة عند الوفاء نقول نعم اذا لم يكن شرط يجوز ان ان تقترض حيوانا وترد افضل منه او تغترض يعني اعمال المعروف اه دراهم وترد اكثر منها - [00:11:05](#)

بلا شرط ولا عنف لا شرط لفظي ولا شرط عرفي. بل من باب حسن القضاء ومن باب اه مكافأة الجميع نعم اعد الحديث مرة. وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا. يعني اقترض - [00:11:32](#)

اقترض قرض على ان يرد مصر وهذا هو الاصل نعم فقدمت عليه ابل من الصدقة. شو يقول؟ اذا فقدمت عليه ابل من الصدقة. نعم. فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة فقال لا اجد الا خيارا فقال - [00:11:58](#)

قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم بعده احسن الله اليكم لو اشترط بعده الحديث الاخير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر من هذا اخر حديث ايه ولو كان اخر حديث - [00:12:21](#)

اقرأ الحديث لا يغرق الروح بس لا يا رب شرح الاجمالي بس بسام رحمه الله ما يؤخذ من الحديث معنى الحديث ان المرتهن لا يستحق الرهن اذا عجز الراهن عن اداء ما رهنه به - [00:12:42](#)

لان الرهن لا لا يزال ملكه عليه. وانما هو وثيقة بيد المرتهن لحفظ ما به من الدين عند الراهن. ثانيا الفائدة من الحديث بيان ان نفقة الحيوان نعم ثانيا الفائدة من الحديث - [00:13:17](#)

بيان ان نفقة الحيوان المرهون ومؤنته على الراهن. فليس على المرتهن شيء منه. كما ان له غنمه من ثمرة وزيادة وزيادة وكسب كما جاء في الحديث السابق الخراج بالظمان فيه خلاف شيء ما فيه ما فيه - [00:13:40](#)

طيب ايش تقول والله ما ظهرني قصدك في فائدة رقم ثلاثة قال ابن هذه المعاملة كانت في الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم

اي معامل هبطت خلاص في شي جديد - [00:14:01](#)

هذا ليس له ان يستولي الرهن ملك للراهن. فاذا حل الدين ولم يقضي فليس ان يستولي عليه. بل عليه ان يستوفي منه او يستوفي

من قيمته ولو اتفقوا على ذلك؟ لا ما يثير - [00:14:30](#)

نعم نعم يا محمد خلاص ايش عندك يا محمد محمد جاء عني محمد الفائدة الثالثة ذكرها اخونا هذا قال كما يشتمل الحديث على

معنى اخر ذلك انه اذا حل اجل الدين في في الجاهلية ولم يوفي الراهن المرتهن دينه فان المرتهن يملك الرهن بغير اذن راهن -

[00:14:54](#)

عرف جاهلي ابطله الاسلام. نعم ابطال الاسلام هذه المعاملة الظالمة واخبر ان الرهن لمالكة امانة عند الملتهن. هذا معنى لا يغلط لا يهلك

عليه ولا يذهب عليه ولا يستولي عليه المرتعين. نعم. لا يجبر الراهن على بيعه الا اذا تعذر الوفاء - [00:15:24](#)

حينئذ تأتي الفائدة من الرهن فيباع ويوفى الدين. فان بقي من الثمن شيء فهو للراهن. فهو للراهن. وان لم يفي ثمن الرهن بالدين

فبقية الدين لا تزال في ذمة الراهن والله اعلم. هذا كله ظاهر نعم. نعم يا محمد - [00:15:46](#)